سيادة الدول وصناعة السلام

تاريخ وتطور القانون الدولي من العصور القديمة إلى النظام العالمي المعاصر

تأليف

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني والمحاضر الدولي في القانون

الإهداء

الي روح والدي الطاهره اللهم اغفر لهم وارحمهما وادخلهم الجنه بغير حساب يااارحم الراحمين

والي ابنتي صبرينال قره عيني اللهم احفظها وبارك فيها يارب العالمين

إلى صناع السلام عبر التاريخ

إلى كل من آمن بأن القانون أقوى من السيف

إلى طلاب العلم الذين يحملون شعلة العدالة في عالم مضطرب

إلى أمتي العربية وهي تسعى لاستعادة دورها في صياغة النظام الدولي

أهدي هذا الجهد المتواضع

راجياً من الله أن يكون مرجعاً أكاديمياً رصيناً

يساهم في فهم الجذور الغربية للنظام الدولي الحالي

وفك شفرات العلاقات الدولية المعاصرة

التقديم

إن دراسة تاريخ القانون الدولي ليست ترفاً فكرياً بل هي ضرورة استراتيجية لفهم آلية عمل العالم من حولنا فالقانون الدولي لم ينزل من السماء ولا ولد مكتملاً بل هو نتاج صراع دموي طويل بين القوى العظمى عبر القرون تحولت خلاله ساحات المعارك إلى طاولات مفاوضات وتحولت فيه موازين القوى إلى نصوص قانونية ملزمة

يأتي هذا الكتاب كمحاولة جادة لتتبع الرحلة التاريخية لتطور القانون الدولي معتمداً حصرياً على المصادر والمراجع الغربية الأوروبية والأمريكية وذلك لفهم العقلية التي صاغت النظام الدولي الحالي منذ معاهدة وستفاليا وحتى ميثاق الأمم المتحدة ومن محاكمات نورمبرغ حتى المحكمة الجنائية الدولية إن الهدف هو تقديم تحليل أكاديمي عميق يغوص في التفاصيل الدقيقة لكل مرحلة تاريخية دون إغفال السياقات السياسية والاقتصادية التي أنتجت تلك القواعد القانونية

لقد تم تقسيم العمل إلى عشرة فصول متسلسلة زمنياً وموضوعياً تبدأ من الجذور القديمة في الحضارات اليونانية والرومانية مروراً بمدرسة القانون الطبيعي الهولندية والإسبانية وصولاً إلى عصر المنظمات الدولية والعولمة

إن هذا المؤلف يقر بأن القانون الدولي هو مرآة تعكس واقع القوة والعدالة في آن واحد وهو يتطور باستمرار لمواكبة التحديات الجديدة مثل الإرهاب الدولي والجرائم الإلكترونية والتغير المناخي وإننا إذ نقدم هذا العمل فإننا نؤمن بأن فهم الماضي هو المفتاح الوحيد لفك ألغاز الحاضر واستشراف المستقبل

الفصل الأول

الجذور القديمة للقانون الدولي في الحضارات اليونانية والرومانية

تمهيد

قبل ظهور مفهوم الدولة الحديثة بمفهومها الغربي كانت الحضارات القديمة تمارس أشكالاً بدائية من التنظيم العلاقات بين الكيانات السياسية المستقلة ورغم عدم وجود مصطلح القانون الدولي بالمعنى الحديث إلا أن الممارسات الدبلوماسية والمعاهدات وقوانين الحرب شكلت نواة أولية لهذا النظام القانوني يركز هذا الفصل على المساهمات اليونانية والرومانية التي تعتبر الأساس الذي بنى عليه الفقهاء الغربيون لاحقاً نظرياتهم

النظام الدولي في اليونان القديمة

تميزت اليونان القديمة بتعدد الدول المدن المستقلة Polis التي كانت تتشارك في لغة ودين وثقافة واحدة رغم استقلالها السياسي ولد هذا الواقع حاجة ملحة لتنظيم العلاقات بينها فظهرت ما يعرف بعصائب المدن

Amphictyonic Leagues وهي تحالفات دينية وسياسية تهدف إلى حماية المعابد المقدسة وتنظيم العلاقات بين الأعضاء كانت هذه العصائب تملك محاكم خاصة للفصل في النزاعات وفرض عقوبات على من ينتهك حرمة المعابد أو يخل بالسلام المقدس

طور الإغريق مفاهيم أولية للدبلوماسية حيث كانوا يرسلون سفراء Herald يتمتعون بحصانة مقدسة تحت حماية الآلهة هرمس وكان الاعتداء عليهم يعتبر جريمة دينية كبرى كما طوروا قوانين غير مكتوبة تحكم conduct الحرب مثل احترام جثث القتلى وعدم تدمير المعابد وعدم مهاجمة أثناء الأعياد الدينية رغم أن هذه القواعد كانت تنتهك كثيراً إلا أنها شكلت وعياً أخلاقياً وقانونياً مبكراً

القانون الروماني وقانون الشعوب Jus Gentium

قدمت روما إسهاماً جوهرياً عبر تطوير مفهوم قانون الشعوب Jus Gentium الذي كان يطبق على العلاقات

بين المواطنين الرومان والأجانب Peregrini ومع توسع الإمبراطورية أصبح هذا القانون ينظم العلاقات مع الممالك والقبائل الخارجية طور الفقهاء الرومان مفاهيم مثل الحق في إعلان الحرب Just Cause War والحق في عقد المعاهدات Foedera التي كانت تبرم بطقوس دينية دقيقة تجعلها ملزمة دينياً وقانونياً

ميز الرومان بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة حيث اشترطوا لإعلان الحرب وجود سبب مقبول مثل الدفاع عن النفس أو استعادة حق مغتصب أو معاقبة ظلم كما وضعوا قواعد لإنهاء الحرب عبر معاهدات السلام التي كانت توقع بختم الدولة وكانت تعتبر أسمى من القوانين المحلية أدخل الرومان أيضاً مفهوم الحياد Neutralitas حيث كان للدول الثالثة الحق في عدم الانحياز في النزاعات بين دول أخرى

المعاهدات الدولية في العصور القديمة

شهدت العصور القديمة توقيع معاهدات دولية كبرى

سجلها التاريخ الغربي كأول نماذج للقانون الدولي المكتوب ومن أشهرها معاهدة قادش بين المصريين والحيثيين عام 1259 قبل الميلاد التي نصت على التحالف الدفاعي وعدم الاعتداء وتسليم اللاجئين السياسيين رغم أنها ليست يونانية أو رومانية إلا أن الفقهاء الغربيين يعتبرونها سابقة تاريخية مهمة أثرت في تطور مفهوم المعاهدات

في العصر الروماني كانت المعاهدات تصنف إلى معاهدات مساواة بين دول متكافئة ومعاهدات إذعان تفرضها روما على الدول المهزومة كانت النصوص تدون على ألواح برونزية وتحفظ في المعابد لضمان قدسيتها وعدم التلاعب بها هذا التوثيق الرسمي كان خطوة مهمة نحو مبدأ pacta sunt servanda أي أن العهد شريعة الملزمة الذي أصبح لاحقاً حجر الزاوية في قانون المعاهدات الحديث

تقييم الإسهامات القديمة من المنظور الغربي

يرى الفقهاء الغربيون المعاصرون مثل لاسر أوبنهايم أن هذه الجذور القديمة كانت محدودة بطبيعتها الدينية والإقليمية ولم تكن قانوناً دولياً بالمعنى الحديث لأنها لم تكن تنظم علاقات بين دول ذات سيادة متساوية بل كانت تعكس هيمنة إمبراطوريات أو تحالفات دينية ومع ذلك فإن المفاهيم التي طرحتها مثل الحصانة الدبلوماسية وقوانين الحرب وقدسية المعاهدات ظلت حية في الذاكرة القانونية الأوروبية وعادت للظهور بصيغ أكثر تطوراً في العصور الوسطى والحديثة

الخاتمة

شكلت الحضارتان اليونانية والرومانية المختبر الأول للتجارب القانونية الدولية في الغرب الأوروبي ورغم بدائية الأنظمة إلا أنها زرعت بذور المفاهيم الأساسية التي نمت لاحقاً إن فهم هذه المرحلة ضروري لإدراك أن القانون الدولي لم يبدأ من فراغ في القرن السابع عشر بل كان نتاج تراكم حضاري طويل امتد لآلاف السنين

الفصل الثاني

العصور الوسطى وتأثير الكنيسة الكاثوليكية على القانون الدولي

تمهيد

بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية دخلت أوروبا في عصر الإقطاع حيث تفتت السلطة السياسية وسيطرت الكنيسة الكاثوليكية كقوة عابرة للحدود لعبت الكنيسة دوراً محورياً في الحفاظ على فكرة الوحدة الأوروبية وتطوير قواعد قانونية تنظم العلاقات بين الملوك والأمراء المسيحيين يدرس هذا الفصل دور البابوية والقانون الكنسي في صياغة مفاهيم الحرب العادلة والسلام المسيحي

دور البابوية كسلطة تحكيم دولية

في العصور الوسطى لم تكن هناك محاكم دولية لكن البابا كان يلعب دور الحكم الأعلى في النزاعات بين الملوك المسيحيين كان الباباوات يدعون إلى هدنات الله Truce of God التي تحرم القتال في أيام معينة من الأسبوع أو أثناء المواسم الدينية كانت هذه القرارات تصدر بمراسيم بابوية Bulla وتعتبر ملزمة دينياً تحت طائلة الحرمان الكنسي الذي كان سلاحاً فتاكاً في وجه أي ملك

برزت شخصيات بابوية مثل البابا غريغوري السابع وإنوسنت الثالث الذين فرضوا سلطتهم على الملوك وقاضوا في نزاعات الحدود والميراث بين الممالك الأوروبية شكلت هذه الممارسة سابقة لفكرة وجود سلطة فوق وطنية لها حق التدخل في شؤون الدول للحفاظ على السلام وهو ما تطور لاحقاً في فكرة الأمن الجماعي

نظرية الحرب العادلة Just War Theory

طور اللاهوتيون المسيحيون وعلى رأسهم القديس أوغسطين ثم القديس توما الأكويني نظرية الحرب العادلة التي أصبحت أساساً لقانون النزاعات المسلحة الحديث اشترطت النظرية ثلاثة شروط أساسية لاعتبار الحرب عادلة أولاً السلطة الشرعية حيث لا يعلن الحرب إلا الحاكم الشرعي ثانياً السبب العادل مثل الدفاع عن النفس أو استعادة الحق ثالثاً النية المستقيمة أي أن الهدف هو إحلال السلام وليس السفك أو الغزو

أثرت هذه النظرية بعمق في الفقهاءين مثل غروتيوس وفاتيل حيث نقلوا الشروط من الإطار الديني إلى الإطار القانوني العلماني ولا تزال مبادئ الحرب العادلة مدرجة في ميثاق الأمم المتحدة الذي يحظر استخدام القوة إلا في حالات الدفاع الشرعي أو بتفويض من مجلس الأمن

القانون الكنسي وحماية غير المقاتلين

وضع القانون الكنسي قواعد إنسانية مبكرة لحماية الفئات الضعيفة أثناء الحروب فقد منح الحماية للكنائس والأديرة والرهبان والنساء والأطفال والتجار والزراع كان الاعتداء على هذه الفئات يعتبر جريمة كنسية يعاقب عليها بالحرمان كما طور الكنيسة مفهوم اللجوء السياسي حيث كانت الكنائس تقدم ملاذاً آمناً للمطاردين من العدالة السياسية وهو أصل مفهوم اللجوء الحديث

مجالس السلام والسلام العام Peace of God

بادرت الكنيسة إلى حركة السلام العام Pax Dei في القرن العاشر والحادي عشر حيث اجتمعت مجالس أساقفية كبيرة وأعلنت حماية ممتلكات الكنيسة والفلاحين من أعمال العنف الإقطاعي كانت هذه المجالس تفرض عقوبات روحية وزمنية على من يخرق السلام ساهمت هذه الحركة في تقليل حدة الفوضى الإقطاعية ووضعت أساساً لفكرة أن هناك مصالح إنسانية عليا يجب حمايتها حتى في خضم الصراعات السياسية

تقييم المرحلة الوسيطة

يرى المؤرخون القانونيون الغربيون مثل جيمس براونلي أن العصور الوسطى لم تكن عصراً مظلم تماماً في مجال القانون الدولي بل كانت مرحلة انتقالية حافظت على فكرة النظام القانوني في غياب الدولة المركزية إن هيمنة الكنيسة أعطت للقانون طابعاً أخلاقياً ودينياً قوياً ظل ملازماً له حتى عصر النهضة عندما بدأ العلمانيون في استلام زمام التطور القانوني

الخاتمة

مثلت الكنيسة الكاثوليكية الحاضنة الرئيسية للقانون الدولي في أوروبا الوسيطة حيث وفرت الإطار المؤسسي والفكري الذي حفظ فكرة الوحدة القانونية للقارة إن مفاهيم الحرب العادلة والتحكيم الدولي والحماية الإنسانية التي طورتها الكنيسة شكلت اللبنات الأساسية التي بنى عليها فقهاء العصر

الفصل الثالث

مدرسة القانون الطبيعي وبداية العصر الحديث وغروتيوس أبو القانون الدولي

تمهيد

شهد القرن السادس عشر والسابع عشر تحولاً جذرياً في الفكر القانوني الأوروبي مع ظهور مدرسة القانون الطبيعي الحديثة التي سعت لتأسيس قواعد قانونية مستقلة عن الدين قائمة على العقل البشري والفطرة جاء هذا التحول متزامناً مع ظهور الدول القومية الحديثة وحاجة ماسة لتنظيم العلاقات بينها في ظل نظام دولي فوضوي يركز هذا الفصل على إسهامات المدرسة الإسبانية والهولندية وبروز هوغو غروتيوس

المدرسة الإسبانية ومدرسة سلامنكا

سبق غروتيوس فقهاء إسبان من مدرسة سلامنكا مثل فرانسيسكو دي فيتوريا وفرانسيسكو سواريث الذين ناقشوا قضايا قانونية دولية في ظل التوسع الاستعماري الإسباني في أمريكا الجديدة طرح فيتوريا فكرة أن الشعوب الأصلية في أمريكا لها حقوق طبيعية ولا يجوز سلب أراضيها دون سبب عادل كما ناقش حق التنقل والتجارة بين الأمم كحق طبيعي لا يجوز منعه

طور سواريث مفهوم قانون الشعوب Jus Gentium كقانون وضعي ناتج عن العرف والاتفاق بين الدول وليس فقط كقانون طبيعي عقلي هذه التمييزات كانت ثورية في وقتها ومهدت الطريق لفصل القانون الدولي عن اللاهوت المسيحي المباشر رغم بقاء التأثير الأخلاقي

هوغو غروتيوس وكتاب قانون الحرب والسلام

يعتبر الهولندي هوغو غروتيوس الأب الروحي للقانون الدولي الحديث بصدور كتابه الشهير قانون الحرب والسلام De Jure Belli ac Pacis عام 1625 جمع غروتيوس في كتابه بين القانون الطبيعي والقانون الوضعي الدولي مستشهداً بالتاريخ الروماني والكتاب المقدس وأعراف الأمم حاول غروتيوس إثبات أن هناك قواعد قانونية ملزمة للدول حتى في حالة الحرب وأن هذه القواعد مستمدة من العقل الاجتماعي للإنسان

طرح غروتيوس مبدأ حرية البحار Mare Liberum الذي جادل فيه بأن البحار لا يمكن أن تخضع للسيادة الوطنية لأنها ملك مشترك للإنسانية جمعاء هذا المبدأ أصبح أساساً لقانون البحار الحديث ونظام الملاحة الدولية كما أكد على قدسية المعاهدات وضرورة الوفاء بها حتى مع الأعداء

تأثير غروتيوس على النظام الدولي

لم يكن غروتيوس أول من كتب في القانون الدولي لكنه كان الأكثر تأثيراً في صياغته كنظام متماسك استخدم كتابه ككتاب دراسي في الجامعات الأوروبية لقرون وأصبح مرجعاً للدبلوماسيين والقضاة في تسوية النزاعات الدولية أدخل غروتيوس مصطلحات ومفاهيم لا تزال مستخدمة حتى اليوم مثل المسؤولية الدولية للدولة وحق الدفاع الشرعي وتنظيم أسرى الحرب

نقد المدرسة الوضعية لغروتيوس

لاحقاً في القرنين الثامن عشر والتاس عشر هاجم الفقهاء الوضعيون مثل جون أوستن فكرة القانون الطبيعي عند غروتيوس معتبرين أن القانون الدولي ليس قانوناً حقيقياً لأنه يفتقر إلى سلطة عليا تفرضه لكن رغم هذا النقد ظلت روح غروتيوس حية في النظام الدولي خاصة في مجالات حقوق الإنسان والقانون الإنساني التي تعود للجذور الطبيعية للحقوق

الخاتمة

مثل عصر غروتيوس لحظة الميلاد الحقيقي للقانون الدولي كعلم مستقل له منهجيته ومصادره لقد نجح في نقل القانون من الظل الديني إلى النور العقلاني ووفر الأدوات الفكرية اللازمة لتنظيم العلاقات بين الدول القومية الناشئة في أوروبا مما جعله نقطة تحول لا رجعة عنها في التاريخ القانوني للبشرية

الفصل الرابع

معاهدة وستفاليا 1648 ونشوء مفهوم سيادة الدولة

تمهيد

تعتبر معاهدة وستفاليا Peace of Westphalia التي أنهت حرب الثلاثين عاماً في أوروبا الحدث المؤسس للنظام الدولي الحديث حيث رسخت مبدأ سيادة الدولة الوطنية كحجر أساس للعلاقات الدولية يدرس

هذا الفصل بنود المعاهدة وتأثيرها على تحول أوروبا من نظام إمبراطوري ديني إلى نظام دولي قائم على دول متساوية قانوناً

سياق حرب الثلاثين عاماً والتدخل الديني

اندلعت حرب الثلاثين عاماً 1618-1648 كصراع ديني بين الكاثوليك والبروتستانت في الإمبراطورية الرومانية المقدسة لكنها تحولت إلى صراع سياسي شامل شاركت فيه معظم القوى الأوروبية مثل فرنسا والسويد وإسبانيا والنمسا تسببت الحرب في دمار هائل للسكان الأوروبيين وأظهرت الحاجة الملحة لنظام جديد يمنع التدخل في الشؤون الدينية والداخلية للدول

مبادئ معاهدة وستفاليا الأساسية

أقرت المعاهدات الموقعة في مدينتي أوستنابروك ومونستر مبادئ ثورية أولها مبدأ السيادة الإقليمية

حيث أصبح لكل دولة سلطة مطلقة على إقليمها وشعبها دون تدخل خارجي ثانياً مبدأ المساواة القانونية بين الدول بغض النظر عن حجمها أو قوتها ثالثاً مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية خاصة في matters الدين حيث اعترفت المعاهدة بحق الأمراء في تحديد دين دولتهم Cuius regio eius religio

نشوء النظام الدولتي Westphalian System

نتج عن وستفاليا ما يعرف بالنظام الدولتي الذي لا يزال قائماً حتى اليوم حيث أصبحت الدولة هي الفاعل الرئيسي الوحيد في المسرح الدولي واختفت السلطات فوق الوطنية مثل الإمبراطورية والبابوية من دورها السياسي المباشر تم ترسيم الحدود بشكل أدق وبدأت تتشكل الدبلوماسية الحديثة المقيمة حيث تبادل الدول السفراء المقيمين بشكل دائم لضمان التواصل المستمر ومنع سوء الفهم

تأثير وستفاليا على القانون الدولي الكلاسيكي

حول وستفاليا_focus القانون الدولي من تنظيم علاقات الأفراد والجماعات إلى تنظيم علاقات الدول فقط أصبح القانون الدولي قانوناً بين الدول Inter-state Law واستبعد الأفراد والمنظمات غير الحكومية من دائرة الاهتمام المباشر استمر هذا النموذج لأكثر من ثلاثة قرون ولم يبدأ في التآكل إلا بعد الحرب العالمية الثانية مع ظهور حقوق الإنسان والمنظمات الدولية

نقد النظام الدولتي في الفكر الغربي

ينتقد فقهاء غربيون معاصرون مثل آن ماري سلوتر النظام الدولتي لكونه ساهم في حماية الأنظمة الاستبدادية تحت غطاء السيادة ومنع التدخل الإنساني كما أنه فشل في منع الحروب العالمية رغم مبدأ توازن القوى ومع ذلك يقر الجميع بأن وستفاليا كانت الضرورة التاريخية التي أنهت الحروب الدينية وأتاحت للدولة الوطنية أن تتطور كمؤسسة سياسية

وقانونية

الخاتمة

مثلت وستفاليا الميلاد السياسي للقانون الدولي الحديث حيث وفرت الإطار الهيكلي الذي تعمل ضمنه الدول حتى اليوم إن مفهوم السيادة الذي ولد في وستفاليا لا يزال هو التحدي الأكبر أمام تطور القانون الدولي خاصة في مواجهة العولمة والتدخلات الإنسانية التي تتعارض مع الحصانة السيادية التقليدية

الفصل الخامس

القرن التاسع عشر ومؤتمر فيينا وتدوين القانون الدولي

تمهيد

شهد القرن التاسع عشر نضجاً للقانون الدولي

الكلاسيكي حيث تحول من مجموعة مبادئ عامة إلى قواعد أكثر تفصيلاً وتدويناً تزامن ذلك مع صعود القوى الأوروبية الاستعمارية وتوازن القوى Concert of Europe يركز هذا الفصل على مؤتمر فيينا وتطوير قوانين الحرب والبحر والحياد

مؤتمر فيينا 1815 وإعادة رسم خريطة أوروبا

بعد هزيمة نابليون اجتمعت القوى الأوروبية في فيينا لإعادة الاستقرار للقارة أسس المؤتمر نظاماً عرف بتوازن القوى حيث التزمت الدول الكبرى بالتشاور لمنع هيمنة دولة واحدة على أوروبا أنشأ المؤتمر لجاناً دائمة لتنظيم الملاحة في الأنهار الدولية مثل نهر الراين مما وضع سابقة دولية لإدارة الموارد المشتركة

تطور قانون الحياد وقوانين الحرب

مع تزايد الحروب المحلية في القرن التاسع عشر ظهرت حاجة لتنظيم سلوك الدول غير المشاركة في

النزاعات تطور قانون الحياد ليحدد حقوق وواجبات الدول المحايدة في منع مرور الجيوش أو توريد السلاح للمتحاربين كما ظهرت محاولات إنسانية لتنظيم الحرب نفسها بقيادة هنري دونان الذي أسس اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863

اتفاقية جنيف الأولى 1864

تم توقيع أول اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى في الجيوش الميدانية كانت هذه الاتفاقية نقطة تحول كبرى حيث أدخلت مفهوم الحماية الدولية للضحايا بغض النظر عن جنسيتهم واعتمدت شعار الصليب الأحمر كعلامة حماية محايدة هذا كان بداية القانون الدولي الإنساني الحديث الذي فصل بين المقاتلين والمدنيين وجرحى الحرب

مؤتمرات لاهاي للسلام 1899 و 1907

دعا القيصر الروسي نيكولاي الثاني إلى مؤتمرات

سلام في لاهاي بهدف نزع السلاح لكنها ركزت بدلاً من ذلك على تدوين قوانين الحرب صدرت اتفاقيات لاهاي التي نظمت وسائل القتال المحرمة مثل الغازات السامة والرصاص المتفجر وأنشأت محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي وهي أول مؤسسة قضائية دولية دائمة وإن كان اختصاصها اختيارياً

التدوين والاستعمار الأوروبي

شهد هذا العصر أيضاً توسعاً استعمارياً أوروبايا واسعاً استخدم فيه القانون الدولي كأداة لشرعية الاحتلال عبر مفهوم الأراضي بلا سيد Terra Nullius حيث اعتبرت الدول الأوروبية الأراضي التي لا تملك حكومات منظمة حسب المعايير الأوروبية أرضاً مفتوحة للاستعمار هذا الجانب المظلم من القانون الدولي الكلاسيكي يعترف به الفقهاء الغربيون اليوم كنقطة نقدية في تاريخ تخصصهم

الخاتمة

مثل القرن التاسع عشر عصر ذهبية للقانون الدولي الكلاسيكي حيث تم تدوين قواعد الحرب والسلام والحياد والبحر لكن هذا التطور كان محصوراً في النادي الأوروبي المسيحي واستبعد معظم شعوب العالم الآخر مما جعل النظام الدولي نظاماً نخبوياً خدم مصالح القوى الاستعمارية حتى بداية القرن العشرين

الفصل السادس

الحرب العالمية الأولى وعصبة الأمم أول تجربة للأمن الجماعي

تمهيد

شكلت فظائع الحرب العالمية الأولى صدمة للوعي الأوروبي وأدت إلى قناعة بأن النظام التقليدي لتوازن القوى فشل في منع الكارثة نتج عن ذلك إنشاء عصبة الأمم كأول منظمة دولية عالمية تهدف إلى منع الحرب

عبر الأمن الجماعي يدرس هذا الفصل ميثاق العصبة وإنجازاتها وإخفاقاتها

ميثاق عصبة الأمم 1919

تم تضمين ميثاق عصبة الأمم في معاهدة فرساي التي أنهت الحرب العالمية الأولى نص الميثاق على التزام الدول الأعضاء بعدم اللجوء إلى الحرب إلا بعد استنفاد وسائل التسوية السلمية مثل التحكيم والقضاء أنشأت العصبة جمعية عامة ومجلساً تنفيذياً وأمانة عامة لتكون نموذجاً أولياً للأمم المتحدة لاحقاً

نظام الانتداب الدولي

ابتكرت العصبة نظام الانتداب Mandate System لإدارة المستعمرات الألمانية والعثمانية السابقة بعد الحرب كان الهدف المعلن هو إعداد هذه الشعوب للاستقلال بدلاً من ضمها مباشرة للدول المنتصرة رغم أن النظام كان غطاءً للاستعمار الجديد إلا أنه أدخل فكرة

المسؤولية الدولية تجاه الشعوب غير المستقلة وهي فكرة تطورت لاحقاً إلى حق تقرير المصير

محكمة العدل الدولية الدائمة PCIJ

أنشأت العصبة المحكمة الدائمة للعدل الدولي في لاهاي عام 1922 وهي أول محكمة دولية ذات اختصاص قضائي حقيقي للفصل في النزاعات القانونية بين الدول أصدرت المحكمة عشرات الأحكام والفتاوى التي ساهمت في تطوير قواعد القانون الدولي العرفي وتفسير المعاهدات ورغم نجاحها الفني إلا أن ضعف السلطة السياسية للعصبة حد من فعالية أحكامها

إخفاقات العصبة وسبب الانهيار

فشلت العصبة في منع عدوان اليابان على منشوريا وإيطاليا على إثيوبيا وألمانيا على أوروبا بسبب غياب قوى كبرى مثل الولايات المتحدة التي لم تصادق على الميثاق وعدم وجود قوة عسكرية خاصة بالعصبة

لتنفيذ قراراتها اعتمدت العصبة على العقوبات الاقتصادية التي أثبتت عدم فعاليتها في وجه الدول المعتدة بقوتها

تقييم التجربة في الفكر الغربي

يرى فقهاء مثل زيمرن أن العصبة كانت تجربة ضرورية فاشلة علمت العالم دروساً قاسية حول ضرورة وجود آلية تنفيذية فعالة للأمن الجماعي وإنجازات العصبة التقنية في مجالات الصحة والعمل واللاجئين تم نقلها لاحقاً للأمم المتحدة مما جعل فشلها السياسي لا يلغي إسهاماتها المؤسسية

الخاتمة

مثلت عصبة الأمم الجسر التاريخي بين القانون الدولي الكلاسيكي القائم على السيادة المطلقة والقانون الدولي الحديث القائم على التعاون المؤسسي رغم فشلها في منع الحرب العالمية الثانية إلا أنها وضعت

الأسس الهيكلية والتنظيمية التي بنيت عليها المنظمة الدولية اللاحقة

الفصل السابع

الحرب العالمية الثانية وميثاق الأمم المتحدة والنظام الدولي الجديد

تمهيد

بعد الدمار الهائل للحرب العالمية الثانية ومحاكمات نورمبرغ وطوكيو أدرك المجتمع الدولي الحاجة لنظام أقوى من عصبة الأمم تأسست الأمم المتحدة عام 1945 لتكون حجر الزاوية في القانون الدولي المعاصر يخصص هذا الفصل لتحليل ميثاق الأمم المتحدة والتحولات الجذرية التي أحدثها

ميثاق الأمم المتحدة 1945

وقع الميثاق في سان فرانسيسكو ودخل حيز التنفيذ في أكتوبر 1945 ارتكز الميثاق على مبدأين ثوريين أولهما حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية المادة 2 فقرة 4 إلا في حالتين الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي المادة 51 وتفويض من مجلس الأمن الفصل السابع ثانياً مبدأ التسوية السلمية للنزاعات عبر التفاوض والتحقيق والوساطة والقضاء

مجلس الأمن وسلطة الفصل السابع

تميز الميثاق بمنح مجلس الأمن سلطة تنفيذية فريدة حيث يمكنه فرض عقوبات اقتصادية أو عسكرية لإحلال السلام الدولي تم منح الدول الخمس الكبرى حق النقض Veto لضمان مشاركتها في النظام ومنع انهياره كما حدث للعصبة هذا الهيكل جعل الأمن الجماعي ممكناً نظرياً لكنه عرقله عملياً أثناء الحرب الباردة بسبب الاستخدام المتكرر للفيتو

محاكمات نورمبرغ وطوكيو وتطور المسؤولية الفردية

أسست محاكمات جرائم الحرب بعد الحرب الثانية سابقة قانونية كبرى وهي المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية حيث تم محاكمة قادة دوليين بتهمة جرائم ضد السلام وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية نقضت هذه المحاكمات المبدأ التقليدي القائل بأن الدول فقط هي من تتحمل المسؤولية وأكدت أن الأفراد يمكن أن يعاقبوا حتى لو تصرفوا بصفتهم الرسمية

توسيعSubjects القانون الدولي

بدأ ميثاق الأمم المتحدة في فتح الباب للأفراد والمنظمات غير الحكومية للمشاركة في النظام الدولي عبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجان حقوق الإنسان كما بدأ التركيز على حقوق الإنسان كمسألة دولية وليست شؤوناً داخلية بحتة مما بدأ في تآكل مفهوم السيادة المطلقة الذي تأسس في وستفاليا

الخاتمة

مثل تأسيس الأمم المتحدة بداية عصر جديد في القانون الدولي حيث تحول من قانون تنسيق بين دول إلى قانون تعاون يهدف إلى حماية القيم المشتركة للإنسانية رغم التحديات السياسية إلا أن الميثاقظل الإطار القانوني الوحيد الشامل الذي يحكم العلاقات الدولية حتى اليوم

الفصل الثامن

الحرب الباردة وتطور قانون حقوق الإنسان وقانون البحار

تمهيد

شهدت فترة الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي جموداً في مجلس الأمن لكنه شهد في

المقابل تطوراً هائلاً في مجالات قانونية أخرى بعيداً عن الفيتو خاصة حقوق الإنسان وقانون البحار يدرس هذا الفصل كيف استغل المجتمع الدولي المساحات المتاحة لتطوير القانون رغم الانقسام السياسي

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كأول وثيقة دولية تحدد الحقوق الأساسية لكل البشر بغض النظر عن جنسيتهم أو دينه رغم أن الإعلان لم يكن ملزماً قانونياً في البداية إلا أنه شكل مرجعية أخلاقية وقانونية قوية أدت لاحقاً إلى عهدتين دوليتين ملزمتين عام 1966 للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

آليات مراقبة حقوق الإنسان

أنشأت الأمم المتحدة لجاناً معاهداتية ولجنة حقوق

الإنسان لاحقاً مجلس حقوق الإنسان لمراقبة التزام الدول بالتقارير الدورية طورت هذه الآليات نظام الشكاوى الفردية والتحقيقات الخاصة مما جعل الدول تخضع للمساءلة الدولية أمام مواطنيها والعالم هذا التحول مثل ثورة على مبدأ السيادة الداخلي

اتفاقية قانون البحار UNCLOS 1982

بعد مفاوضات طويلة عُرفت باسم مؤتمر قانون البحار الثالث تم توقيع الاتفاقية عام 1982 وتعتبر دستور المحيطات نظمت الاتفاقية المناطق البحرية من المياه الإقليمية إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أعالي البحار وأنشأت المحكمة الدولية لقانون البحار في هامبورغ أدخلت الاتفاقية مفهوم التراث المشترك للإنسانية للموارد في قاع البحار الدولية

تطور القانون الدولي البيئي

بدأت تظهر مؤتمرات دولية كبرى مثل ستوكهولم 1972

وريو 1992 التي أنتجت مبادئ قانونية بيئية مثل مبدأ الملوث يدفع ومبدأ الاحتياط وتطوير مفهوم المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة بين الدول المتقدمة والنامية في مواجهة التغير المناخي

الخاتمة

أثبتت فترة الحرب الباردة أن القانون الدولي قادر على التطور حتى في ظل الانقسامات السياسية الحادة حيث نجح في بناء أنظمة قانونية متخصصة في حقوق الإنسان والبيئة والبحار شكلت هذه الأنظمة شبكة أمان قانونية حمته العالم من أسوأ آثار الصراع النووي ووضعت أسساً للتعاون العالمي في المجالات غير السياسية

الفصل التاسع

ما بعد الحرب الباردة وصعود المحكمة الجنائية الدولية والتدخل الإنساني

تمهيد

سقوط الاتحاد السوفييتي عام 1991 أدى إلى لحظة أحادية القطب سمحت بتطور نوعي في القانون الدولي خاصة في مجال العدالة الجنائية الدولية وحماية المدنيين يركز هذا الفصل على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ المسؤولية عن الحماية

المحكمة الجنائية الدولية ICC 2002

بعد محاكمات يوغوسلافيا ورواندا المؤقتة تم توقيع نظام روما الأساسي عام 1998 ودخل حيز التنفيذ عام 2002 لإنشاء أول محكمة جنائية دولية دائمة تختص بمحاكمة الأفراد المتهمين بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان تمثل المحكمة تتويجاً لجهد قرن من الزمان لإنهاء الإفلات من العقاب

مبدأ المسؤولية عن الحماية R2P

تبنت الأمم المتحدة عام 2005 مبدأ المسؤولية عن الحماية الذي ينص على أن السيادة ليست حقاً بل مسؤولية حيث تتحمل الدولة مسؤولية حماية سكانها من الجرائم الكبرى وإذا فشلت تنتقل المسؤولية للمجتمع الدولي للتدخل هذا المثل مثل تحولاً جذرياً في مفهوم السيادة من درع يحمي الدولة إلى التزام يحمي الشعب

تطور قانون مكافحة الإرهاب

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 طور مجلس الأمن نظاماً قانونياً لمكافحة الإرهاب عبر قرارات ملزمة مثل القرار 1373 الذي فرض على الدول تجريم تمويل الإرهاب وتجميد الأصول شكل هذا النظام تحدياً للتوازن بين الأمن وحقوق الإنسان وأثار جدلاً حول تعريف الإرهاب دولياً

العدالة الانتقالية والمحاكم المختلطة

ظهرت نماذج جديدة للعدالة مثل المحاكم المختلطة في سيراليون وكمبوديا ولبنان التي جمعت بين القضاة الدوليين والمحليين لتطبيق القانون الدولي في السياقات المحلية ساهمت هذه المحاكم في تطوير مفهوم العدالة الانتقالية كجزء من بناء السلام المستدام بعد النزاعات

الخاتمة

مثلت حقبة ما بعد الحرب الباردة ذروة الطموح القانوني الدولي حيث سعت المجتمعات إلى محاسبة الزعماء criminals وحماية المدنيين بآليات ملزمة رغم أن التطبيق السياسي انتقائي إلا أن وجود هذه الآليات غير حسابات القادة وأصبح الردع القانوني عاملاً مؤثراً في صنع القرار الدولي

الفصل العاشر

التحديات المعاصرة للقانون الدولي في عصر العولمة والرقمنة

تمهيد

يدخل القانون الدولي في القرن الحادي والعشرين مرحلة جديدة من التحديات غير المسبوقة الناتجة عن التكنولوجيا والعولمة والأزمات العالمية المشتركة يستعرض هذا الفصل كيفية استجابة النظام القانوني الحالي لهذه التحديات وهل هو قادر على الصمود

القانون الدولي والفضاء السيبراني

مع تحول الحرب إلى الفضاء الإلكتروني ظهرت تحديات حول تطبيق قوانين الحرب التقليدية على الهجمات السيبرانية هل يعتبر تعطيل شبكة كهرباء هجوماً مسلحاً يبرر الدفاع الشرعي تعمل مجموعات خبراء

حكومية تابعة للأمم المتحدة لوضع قواعد سلوك للدول في الفضاء السيبراني لكن التوافق لا يزال صعباً بسبب اختلاف المصالح

قانون الفضاء الخارجي والاستخدام السلمي

مع تزايد الأقمار الصناعية والخطط للتعدين في الكويكبات تبرز الحاجة لتحديث معاهدات الفضاء الخارجي 1967 لمنع التسلح في الفضاء وضمان الاستخدام السلمي للموارد الفلكية تظهر تحديات جديدة حول المسؤولية عن الحطام الفضائي وحقوق الملكية للموارد المستخرجة من الكواكب الأخرى

التغير المناخي كتحدي قانوني وجودي

تواجه الاتفاقيات المناخية مثل باريس 2015 تحديات في التنفيذ والالتزام تبرز دعوات قانونية جديدة للاعتراف بجريمة إبادة بيئية Ecocide كجريمة دولية خامسة أمام المحكمة الجنائية الدولية كما تظهر قضايا

قضائية ترفعها دول جزرية صغيرة ضد دول كبرى مسببة للانبعاثات للمطالبة بالتعويض عن الخسائر والأضرار

أزمة التعددية الدولية وصعود القومية

تشهد السنوات الأخيرة تراجعاً في الالتزام بالمؤسسات الدولية وصعوداً للقومية القانونية حيث تفضل الدول الاتفاقات الثنائية على المتعددة الأطراف وتهدد بالانسحاب من المنظمات الدولية يواجه القانون الدولي تحدياً وجودياً في الحفاظ على شرعيته وفعاليته في عالم يتجه نحو التكتلات الإقليمية المتصارعة

مستقبل القانون الدولي

يتجه الفقهاء الغربيون نحو دعوات لإصلاح مجلس الأمن وتطوير آليات التشريع الدولي لتكون أكثر ديمقراطية وتمثيلاً كما تبرز أفكار حول قانون دولي للشركات متعددة الجنسيات لتنظيم نشاطها عبر الحدود يبقى

السؤال المفتوح هل سيتطور القانون الدولي ليصبح قانوناً عالمياً للشعوب أم سيبقى أداة في يد الأقوياء

الخاتمة

يقف القانون الدولي اليوم عند مفترق طرق حاسم حيث تتطلب التحديات التقنية والبيئية استجابات قانونية سريعة ومرنة إن قدرة النظام الدولي على التكيف مع هذه المتغيرات ستحدد ما إذا كان القانون سيظل أداة للسلام والعدالة أم سيتحول إلى حبر على ورق في عالم تسوده الغلبة

الختام

إن الرحلة التاريخية للقانون الدولي من معاهدات الطين القديمة إلى الاتفاقيات الرقمية الحديثة هي شهادة على جهد البشرية المستمر لتنظيم الفوضى وإحلال العدل رغم أن القانون الدولي لا يخلو من نقائص ولا

يضمن السلام دائماً إلا أنه يبقى الأمل الوحيد للبشرية في حل نزاعاتها بالعقل والقانون بدلاً من السيف والدم إن فهم هذا التاريخ يوجب علينا العمل الجاد لتطويره ليكون أكثر عدلاً وشمولية لجميع شعوب العالم

تم بحمد الله وتوفيقه

الفهرس

الإهداء

التقديم

الفصل الأول الجذور القديمة للقانون الدولي في الحضارات اليونانية والرومانية

الفصل الثاني العصور الوسطى وتأثير الكنيسة الكاثوليكية على القانون الدولي

الفصل الثالث مدرسة القانون الطبيعي وبداية العصر الحديث وغروتيوس أبو القانون الدولي

الفصل الرابع معاهدة وستفاليا 1648 ونشوء مفهوم سيادة الدولة

الفصل الخامس القرن التاسع عشر ومؤتمر فيينا وتدوين القانون الدولي

الفصل السادس الحرب العالمية الأولى وعصبة الأمم أول تجربة للأمن الجماعي

الفصل السابع الحرب العالمية الثانية وميثاق الأمم المتحدة والنظام الدولي الجديد

الفصل الثامن الحرب الباردة وتطور قانون حقوق الإنسان وقانون البحار

الفصل التاسع ما بعد الحرب الباردة وصعود المحكمة الجنائية الدولية والتدخل الإنساني

الفصل العاشر التحديات المعاصرة للقانون الدولي في عصر العولمة والرقمنة

الختام

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر الغربية الأوروبية والأمريكية

أولاً المصادر الأولية والمعاهدات

1. Treaty of Kadesh 1259 BC British Museum Records London

2. Corpus Juris Civilis ed Theodor Mommsen Berlin 1872

3. Peace of Westphalia 1648 Instrumentum Pacis

Osnabrugense

4. Treaty of Utrecht 1713 European Treaty Series

5. Final Act of the Congress of Vienna 1815

6. Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded 1864

7. Hague Conventions 1899 and 1907

8. Covenant of the League of Nations 1919

9. Charter of the United Nations 1945 San Francisco

10. Universal Declaration of Human Rights 1948 UN General Assembly

11. Geneva Conventions 1949 and Additional

Protocols 1977

12. United Nations Convention on the Law of the Sea 1982

13. Rome Statute of the International Criminal Court 1998

14. Paris Agreement on Climate Change 2015

ثانياً الكتب والدراسات الكلاسيكية

15. Grotius Hugo De Jure Belli ac Pacis 1625 trans Francis W Kelsey Oxford 1925

16. Vattel Emer de Le Droit des Gens 1758 Washington DC 1916

17. Oppenheim Lassa International Law Vol 1 Peace 9th ed London 1992

18. Lauterpacht Hersch The Function of Law in the International Community Oxford 1933

19. Kelsen Hans Principles of International Law New York 1952

20. Brierly JL The Law of Nations 6th ed Oxford 1963

تم بحمد الله وتوفيقه

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

حقوق الملكية محفوظة للمؤلف